من إصدارات شبكة نور الإسلام (١٦)
www.islamlight.net

الاختلاط بين الجنسين

أحكامه وآثاره

تأليف

د. رياض بن محمد المسيميري
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام

د. محمد بن عبد الله الهبدان
المشرف العام على مواقع نور الإسلام

توزيع
دار ابن الجوزي

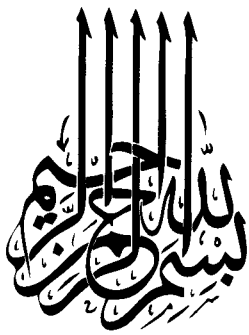

الاختلاط بين الجنسين

أحكامه وآثاره

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

محرم ١٤٣١هـ

للتواصل مع شبكة نور الإسلام

جوال: ٠٥٩٠٩٩٥٢١٨

ص. ب.: ٣٦٦ الرمز البريدي: ١١٣٤٢

هاتف وفاكس: ٠١٢٣٢١٤١٠

البريد الإلكتروني: islamlight.net5@gmail.com

الخط الساخن للفتاوى والاستشارات: ٠١٢٣٠٣٠٩٩

توزيع دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية: الدمام - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب: ٢٩٨٢ الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٦٣٤١٩٧٣ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
القاهرة - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً، ونشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1].

فإنَّ النّاظر في أحوال عالمنا الإسلامي يجده يعاني من أزمات ضخمة، ومصائب جمَّة تستدعي تظافر الجهود وتوجيه الهمم لمكافحتها والحدّ من خطورتها واستفحالها. ومن تلك الأزمات المؤلمة والنوازل الخطيرة: أزمة الاختلاط وآثاره على الأفراد والمجتمعات، وحيث وجدنا بعض الكتابات تدعو إليه وتشجع عليه، أو تقلل من خطورته، رغبنا البحث في هذا الموضوع

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي ﷺ لأصحابه. انظر: صحيح مسلم (١٤٣٥).

الهام، والنظر فيه بعين الإنصاف والموضوعية، والتجرد والتحري لعلنا نخْرُج برؤية واضحة، ومعالجة جادّة لهذه القضية الخطيرة، ونسأل الله ـ تعالى ـ أن نكون قد وُفِّقْنا لعرض الموضوع عرضاً مناسباً، وقدّمنا للمكتبة الإسلامية، وللباحثين عن الحقيقة كتاباً نافعاً، وبحثاً مؤصَّلاً ينتفع منه المسلمون، ويأخذون بما جاء فيه من بيان وحق، وسيكون منهجنا في هذا الكتاب على نحو مما يلي:

يحتوي البحث على مقدمة وأربعة فصول:

المقدمة:

وتشمل على:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع.

ثانياً: الدراسات السابقة للموضوع.

الفصل الأول: التمهيد.

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.

المبحث الثالث: أصل كلمة الاختلاط.

المبحث الرابع: أقوال العلماء في ذم الاختلاط والتحذير منه.

المبحث الخامس: دعاة الاختلاط في العالم الإسلامي.

المبحث السادس: الوسائل المستخدمة لترويج الاختلاط وفرضه.

الفصل الثاني: حكم الاختلاط.

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

المبحث الثالث: قاعدة سد الذرائع.

المبحث الرابع: أدلة النظر الصحيح.

الفصل الثالث: آثار الاختلاط.

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: آثاره على الدين.

المبحث الثاني: آثاره على المجتمع.

المبحث الثالث: آثاره على التعليم.

المبحث الرابع: آثاره على الرجال.

المبحث الخامس: آثاره على المرأة.

المبحث السادس: آثاره على الأسرة.

المبحث السابع: آثاره على الاقتصاد.

المبحث الثامن: آثاره على الصحة.

الفصل الرابع: حوار مع المخالفين.

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مواقف حصلت في الأمم السابقة.

المبحث الثاني: مواقف حصلت قبل فرض الحجاب.

المبحث الثالث: مواقف حصلت من وراء حجاب.

المبحث الرابع: مواقف حصلت مع كبيرات في السن.

المبحث الخامس: مواقف حصلت وأدلتها محتملة.

المبحث السادس: مواقف حصلت وأدلتها ضعيفة.

المبحث السابع: مبررات الاختلاط.

المبحث الثامن: شبهات فكرية في جواز الاختلاط.

الخاتمة.

فنسأل الله ـ تعالى ـ التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا الجهد ويبارك فيه وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

○ أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: لم نجد ـ فيما اطّلعنا عليه من كتب ورسائل ـ مَنْ جَمَعَ أبعاد هذا الموضوع من كلِّ نواحيه وناقش حجج القائلين بالجواز، وحجج القائلين بالمنع.

ثانياً: أنّ هذا الموضوع من الموضوعات الساخنة في الساحة الإسلامية، ويحتاج إلى تمحيص واستقراء.

ثالثاً: أنْ يكون هذا البحث مرجعاً للباحثين في هذا الموضوع الهام؛ لإفادة أمتهم ومجتمعاتهم.

○ ثانياً: الدّراسات السابقة للموضوع:

هناك عِدّة دراسات كتبت في هذا الموضوع، وقد تم التوصل إليها عن طريق مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وغيره.

فمن تلك الدراسات:

١ ـ الدعوة إلى إباحة الاختلاط: أخطر بدعة اجتماعية تهدد المجتمع المسلم من داخله.

المؤلِّف: محمد نعيم ساعي.

بيانات نشر: القاهرة: دار أم القرى ١٩٩٦م/١٤١٧هـ.

وقد أورد المؤلف بعض حجج القائلين بجواز الاختلاط وناقشها.

٢ ـ دراسة لمشكلات الاختلاط في التعليم الثانوي الفني.

اسم الباحثة: سمية السيد متولي.

الجامعة المانحة للدرجة: جامعة المنوفية، الكلية: التربية، القسم: أصول التربية، مستوى الرسالة: ماجستير، تاريخ المناقشة: ١٩٩٧م.

٣ ـ تصوّر العلاقة بين الجنسين لدى عينة من المراهقين والمراهقات من طلاب المدارس الثانوية المختلطة وغير المختلطة ـ دراسة مقارنة ـ.

اسم الباحثة: عبير رشيد زكا قلدس.

الجامعة المانحة للدرجة: جامعة عين شمس، مستوى الرسالة: ماجستير، تاريخ المناقشة: ٢٠٠١م.

٤ ـ الاختلاط وأثره في سلوك الفرد والجماعة، وموقف الإسلام منه.

اسم الباحث: محمد عبد الخالق أحمد.

الجامعة المانحة للدرجة: جامعة الأزهر، الكلية: أصول الدين.

تاريخ المناقشة: غير معروف.

٥ ـ تصورات وآراء من واقع اختلاط الجنسين الدراسي: نتائج العام بالجزائر العاصمة: السن من ١٦ إلى ١٩ سنة.

اسم الباحث: الشريف شعبانة.

الجامعة المانحة للدرجة: جامعة الجزائر، الكلية: معهد علم النفس، مستوى الرسالة: دراسة معمقة، تاريخ المناقشة: ١٩٨٥م.

٦ ـ أثر الاختلاط على التفاعل الاجتماعي بين طلبة وطالبات جامعة أسيوط.

اسم الباحثة: حنان صلاح الدين محمد الحلواني.

الجامعة المانحة للدرجة: جامعة أسيوط، الكلية: التربية، القسم: التربية، مستوى الرسالة: ماجستير، تاريخ المناقشة: ١٩٩٦م.

٧ ـ أثر مُشْكِلَتَيَّ الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية.

اسم الباحثة: فاطمة محمد الرجا مناصرة.

الجامعة المانحة للدرجة: جامعة اليرموك، الكلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، القسم: أصول الدين، مستوى الرسالة: ماجستير، تاريخ المناقشة: ١٩٩٥م.

الفصل الأول

التمهيد

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريفُ الاختلاط لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.

المبحث الثالث: أصل كلمة الاختلاط.

المبحث الرابع: أقوال العلماء في ذمّ الاختلاط، والتحذير منه.

المبحث الخامس: دُعاة الاختلاط في العالم الإسلامي.

المبحث السادس: الوسائل المستخدمة لترويج الاختلاط وفرضه.

المبحث الأول

تعريف الاخْتِلَاطِ لغة واصطلاحاً

○ أولاً: التعريفُ اللغوي:

الاخْتِلَاطُ: كلمةٌ مشتقةٌ من (خَلَطَ) وهو: الْمزْجُ ونحوه، وإطلاقها على اجتماع الرجال بالنساء: إطلاق صحيح يتفق مع المعنى اللغوي لهذه الكلمة؛ فقد جاء في القاموس المحيط: (امرأة خِلْطَة. مختلطة بالناس)[١].

وورد في المصباح المنير: (خَلَطْتُ الشيء بغيره خلطاً من باب (ضَرَبَ): ضممته إليه فاخْتَلَطَ هو، وقد يمكن التمييزُ بعد ذلك كما في خَلْط الحيوانات، وقد لا يمكن كخلط المائعات.

قال المرزوقي: أصل الخَلْط: تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض، وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خَلِيْطٌ إذا اختلط بالناس كثيراً)[٢].

○ ثانياً: التعريفُ الاصطلاحي:

لم نقف ـ فيما بحثنا ـ على من وضع له تعريفاً جامعاً مانعاً من المتقدمين، غير أنّ بعض المعاصرين ذكروا له تعريفات تدور في فلك واحد، يرتكز محوره على المعنى اللغوي؛ فمن ذلك:

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف الاخْتِلَاطِ: (هو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك)[٣]

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي مادة (خلط) (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي مادة (خلط) (٣/ ١١٤).

(٣) من مقال بعنوان خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل. انظر: فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٤٢٠).

وقال الشيخ عبد الله بن جار الله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الاخْتِلَاطُ هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً)[١].

وقال الشيخ محمد المقدم في تعريف الاخْتِلَاطِ المستهتر: (هو: اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعاً يؤدي إلى الرّيبة، أو هو: اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد)[٢].

ـ وقال الشيخ محمد الأباصيري خليفة: (الاخْتِلَاطُ هو: اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة)[٣].

ولعلّ التعريف الذي يكون جامعاً مانعاً هو:

اللقاءُ المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرز منه.

قولنا: (**المباشر**): خرج بذلك ما يكون من وراء حجاب، كما هو الحال في الدوائر التلفزيونية المعمول بها في جامعات وكليات البنات في السعودية.

قولنا: (**المقصود**): كالعمل أو التعليم المنظَّم، أو الاجتماعات الخاصة والعامة الدينية وغير الدينية أو السفر أو النزهة أو نحوه، ويخرج بذلك اللقاء العابر، واللقاء العفوي.

تعريف اللقاء العابر: هو لقاء محدود تقتضيه طبيعة الحياة البشرية، وتلتزم فيه المرأة بالضوابط الشرعية عند تعاملها مع الرجال الأجانب، كسؤال عن متاع أو استفتاء، أو بيع وشراء ونحوه.

---

(١) مجلة الأسرة، آفة التعليم: الاختلاط، العدد رقم (٧٠) بتاريخ محرم ١٤٢٠هـ، ص٦٩.
(٢) عودة الحجاب، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/ ٥٢).
(٣) المرأة والتربية الإسلامية ص٤٧، محمد الأباصيري خليفة.

قولنا: (**بين الجنسين غير المحارم**): يُستثنى من ذلك الدخول على المخطوبة ورؤيتها، حيث رخّص الإسلام في ذلك ونفى الحرج منه.

قولنا: (**مع إمكان التحرز منه**) ويخرج بذلك ما تعسّر أو تعذّر التحرّز منه مثل:

- الطواف، ورمي الجمار.

- حالات الاضطرار كإسعاف غريق أو حريق ونحوه، أو مداواة لمريض عند فقدان المماثل في الجنس، أو الإدلاء بالشهادة أمام القضاة.

ويُشترط في حالات الاضطرار: ألا يُبْغَى فيها ولا يُعْتدى، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومعنى (**غير باغ**): ألّا يكون للمضطر وسيلة أخرى تدفع بها الضرورة غير فعل المحظور.

ومعنى (**ولا عاد**): أن يكون فعل المحظور بقدر ما تندفع به الضرورة.

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع

لقاء النساء بالرجال له أربع حالات:

ـ **الحالة الأولى**: لقاء النساء بمحارمهنّ من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.

ـ **الحالة الثانية**: لقاء النساء بغير محارمهنّ من الرجال لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

ـ **الحالة الثالثة**: لقاء النساء بغير محارمهنّ من الرجال لقاء محدوداً عابراً، وذلك لقضاء حاجة سريعة مثل سؤال عن متاع، أو استفتاء، أو بيع وشراء ونحوه، فهذا غير داخل في محل النزاع.

ـ **الحالة الرابعة**: لقاء النساء بغير محارمهنّ من الرجال لقاءً مباشراً مقصوداً مستديماً مع إمكان التحرز منه.

فهذا هو محل الدراسة.

المبحث الثالث

أصل كلمة الاختلاط

زعم قوم أنّ كلمة الاختلاط (لفظة مُستحدثة في عصرنا، لم تستعمل في أي موضع من القرآن الكريم، سواء بلفظها أو مدلولها، ولم ترد في أيّ حديث نبوي، ولا أيّ كتاب من كتب الفقه والتشريع)[١].

وهذا الكلام إن دلَّ على شئ فإنَّما يدل بأنّ البعض يُلقي الكلام على عواهنه، دون تحرٍّ أو بحث أو استقراء، مما يستوجب على الباحث، وطالب الحق أن يُمَحِّص ما يقرأ لمثل هؤلاء، ويكون على بصيرة وحذر بالغَيْن.

وفي هذا المبحث سنذكر الأدلة من السُنَّة على ورود هذا اللفظ، وأنّه غير حادث، وإذا وردت بالسُنَّة فلا شك من ورودها في كتب أهل العلم، وسنذكر ـ بإذن الله تعالى ـ في المبحث الرابع كلام العلماء في ذلك.

○ أدلة جاءت بها السُنَّة:

١ ـ ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء.. وفيه: «قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ..»[٢].

٢ ـ عن مالك بن ربيعة رضي الله عنه أَنَّهُ «سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ ـ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ـ فقال رسول الله ﷺ للنساء:

---

(١) الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع، للدكتور أحمد الفنجري، ص٢٢.

(٢) رواه البخاري ورقمه (١٦١٨).

استأخرن فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق. فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»[١].

(١) رواه أبو داود ورقمه (٥٢٧٢). وسكت عنه المنذري وله شاهد عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (ليس للنساء وسط الطريق) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٩٦٩). والحديث حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٥) (٢/ ٥٣٧).

المبحث الرابع

أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذم الاختلاط والتحذير منه

تعددّت أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في ذمّ الاختلاط ومنعه والتحذير منه فلا تكاد تُحصر، بل قد ذهب بعض الأكابر كأبي حنيفة وغيره إلى منع النساء من الخروج إلى صلاة العيدين والجُمَع والجماعات، رغم الأحاديث الواردة بأمر النساء بالخروج للعيدين خاصة، وما ذلك إلا لتغير الزمان وخوف الفتنة، وها نحن ننقل بعض ما وقفنا عليه من جميع المذاهب الفقهية حتى يُعلم أنّ هذا هو المتقرر عند عامة العلماء بشتى مذاهبهم فنقول وبالله التوفيق:

ـ قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١١٠هـ): (إنّ اجتماع الرجال والنساء لبدعة). رواه الخلال[١].

من علماء الحنفية:

ـ قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٥٠هـ): (كان النساء يرخص لهنَّ في الخروج إلى العيد، فأما اليوم فإني أكرهه، قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة، وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فإما غير ذلك فلا)[٢].

ـ وقال السرخسي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٧١هـ) في المبسوط (١٦/ ٨٠): (وينبغي للقاضي أن يُقدم النساء على حِدة، والرجال على حِدة) لأنَّ الناس

---

(١) بواسطة الصارم المشهور، حمود التويجري ص٩١. وانظر أيضاً كلاماً حسناً في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٩٥).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢٣/ ٤٠٢).

يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى، ولكن هذا في خصومة تكون بين النساء، فأما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء لا يجد بداً من أن يقدمهن مع الرجال، وأن يجعل لكل فريق يوماً على قدر ما يرى من كثرة الخصوم فلا بأس بذلك؛ لأنّه إذا تركهم، يزدحمون على بابه وربما يقتتلون على ذلك، وفيه من الفتنة ما لا يخفى؛ فيجعل ذلك مناوبة بينهم بالأيام، ليعرف كل واحد يوم نوبته فيحضر عند ذلك).

ـ وقال أيضاً في المبسوط (٤/ ١١١): (وفي اختلاطها بالرجال فتنة).

ـ وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٠٦هـ) في تفسيره (٨/ ٢٧): في معرض حديثه عن الفروق بين الذكر والأنثى:

الرابع: (أنّ الذكر لا يلحقه عيب في الخدمة والاختلاط بالناس، وليس كذلك الأنثى.

والخامس: أنّ الذكر لا يلحقه من التهمة عند الاختلاط ما يلحق الأنثى).

ـ وقال أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٠٩٨هـ): (والمختار: أنّ الزفاف لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة كما في الفتح، قلت: وهو حرام في زماننا فضلاً عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك منها: اختلاط النساء بالرجال)[1].

ـ قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٢٥٢هـ) في حاشيته: (وقد مَرَّ في كتاب الشهادات مما تُرَدُّ به الشهادة: الخروجُ لفُرجة قدومِ أمير، أي: لما تشتمل عليه من المنكرات، ومن اختلاط النساء بالرجال)[2].

---

(١) غَمْزُ العيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر (٢/ ١١٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٥).